تـــاء - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٢ ب. هوايت ضد جامايكـا* (اعتمدت فـــي الـــدورة السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨)

مقدم من: بيريسفورد هوايت (يمثله أشرست موريس كريسب من لندن)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٢ الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بيريسفورد هوايت بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ، ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد ث. بوير غنتال، واللورد كولفل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد اكرست كلاين، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شينن، والسيد ماكسويل يالدن، والسيد عبد الله زاخيا. ومرفق نص رأي فردي لكل من عضوي اللجنة سيسيليا ميدينا كيروغا ومارتن شينن.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو بيريسفورد هوايت، وهو مواطن جامايكي ولد في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٩، ومحتجز حاليا ضمن المنتظرين للإعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين، جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك جامايكا للمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد. ويمثله أشرست موريس كريسب، هو مكتب للمحاماة في لندن بانجلترا.

الحقائق كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ في مساء ليلة ٢٧-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، هاجم رجلان مقنعان روي كوكبرت، صاحب محل، حيث اقتحما الغرفة التي كان ينام فيها. وشاهد جريمة القتل ابنه بونتن البالغ من العمر اثني عشر عاما. وأمسك أحدهما بالابن عندما سقط قناعه. وتعرف عليه الابن بصفته "بيلي". وبعد عراك قصير استولى الرجلان على النقود التي كان الأب قد أحضرها معه من المحل وغادرا المكان. وتوفي الأب من جراحه في وقت لاحق من ذلك اليوم. وصدر أمر القبض على مقدم البلاغ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

٢-٢ إستوقفت الشرطة مقدم الرسالة، المعروف أيضا باسم بيلي، في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وقبضت عليه رسميا في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وقد حذر وأبلغ بأن هناك أمرا بالقبض عليه لجريمة السطو على المنزل، والسرقة والقتل. وحوكم أمام المحكمة الدورية المحلية، في كينغستون، في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، أدين بجريمة القتل المعاقب عليها بالإعدام وحكم عليه بالإعدام. ونظر في استئنافه في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ورد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. ورفض الطلب الذي قدمه للحصول على إذن خاص لتقديم طعن في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويدعي أن جميع سبل الإنصاف المحلية استنفدت، نظرا لأن مقدم البلاغ لا يملك الموارد الكفيلة بتقديم طلب دستوري حيث أن الدولة الطرف لا تقدم أي مساعدة قانونية لذلك الغرض.

٢-٣ في المحاكمة، تعرف عليه بونتن، الذي ادعى أنه استطاع التعرف على مقدم البلاغ على ضوء نور الشارع القريب، وأنه اعتاد أن يسكن قريبا وأنه يعرفه. واعتمد الادعاء أيضا على إقرار شفوي غير مشفوع بيمين أدلى به مقدم البلاغ عند القبض عليه. أشار فيه إلى أنه حصل على ٠٠٠ ١٣ دولار وأنه لم يرتكب الجريمة بمفرده.

٢-٤ وفي المحاكمة، أدلى مقدم البلاغ بإقرار غير مشفوع بيمين أنكر فيه تورطه في القتل. وادعى الدفاع أن تعرف بونتين عليه كان خاطئا.

الشكوى

٣-١ يدعي مقدم البلاغ أنه لم تتحقق له محاكمة عادلة. وقيل في هذا الصدد إن القاضي قدم، خلال عرضه الختامي، مسألة لم تُثر أثناء المحاكمة، هي ما إذا كانت رواية بونتن عما حدث حقيقة أم نتاج خياله

الخصب. وقد قيل إن هذا ليس قضية الدفاع، الذي استند إلى حجة أن الذي ارتكب الجريمة شخص آخر وفقا لما ذكره المحامي. فقد أصبحت المسألة لهذا السبب مسألة موثوقية، وليست مسألة دقة.

٢-٣ يدعي مقدم البلاغ، علاوة على ذلك، أنه ضحية لانتهاك الفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، بسبب الطريقة التي جرى بها الدفاع عنه في المحاكمة. فقد قيل إن مقدم البلاغ عـُين له في المحاكمة محام رئيسي ومحامية مساعدة. ويقول مقدم البلاغ إنه لم ير أبدا محاميه قبل المحاكمة، وأنه مـَثله محاميان آخران في الجلسة الأولية. وعندما بدأت المحاكمة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، لم يكن المحامي الرئيسي حاضرا لأن من الواضح أنه كان لديه جلسة أخرى. بيد أن المحامية المساعدة ذكرت أنها كانت مستعدة للمحاكمة. بشرط منحها ساعة للحصول على بعض التعليمات. وبعد رفع الجلسة. استؤنفت المحاكمة. ويذكر مقدم البلاغ أن خبرة المحامية المساعدة لم تتجاوز الثلاث سنوات ونصف السنة، في حين أن من المعتاد في جامايكا ألا يضطلع بالدفاع في جرائم القتل المعاقب عليها بالإعدام شخص تقل خبرته عن خمس سنوات. وأشار إلى أن المحاكمة كانت سريعة بشكل غير عادي. فقد بدأت مرافعة الادعاء الساعة ١٢/٠٩ وانتهت الساعة ١٥/٣٢. وجاءت المرافعة الختامية في اليوم التالي، وتداول المحلفون الأمر مدة سبعة عشرة دقيقة فقط. ويدعي مقدم البلاغ أنه حـُرم من التمثيل الفعال لأن المحامية المساعدة لم تكن لديها الخبرة الكافية ولعدم تقديم طلب لرفع الجلسة، للبحث عن خدمات محام أقدم.

٣-٣ في هذا الصدد، يشير مقدم البلاغ إلى الأخطاء التي ارتكبتها محامية الدفاع. فهو يدعي أن المحامية المساعدة رفضت أن تطلب رفع الجلسة كيما تتلقى تعليمات. ولم تدعوه للإدلاء بشهادة مشفوعة بيمين. وأخفقت في التحري عن شهود للدفاع الذين كان يمكن أن يؤيدوا وجوده في مكان آخر غير مكان الجريمة وقت ارتكابها أو مقابلتهم أو دعوتهم للشهادة، انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤. ويدعي مقدم البلاغ أيضا أن استجواب الشهود كان غير واف بالمرة، وأن شهادة بونتن في المحكمة كانت غير متفقة مع أقواله السابقة التي أدلى بها للشرطة، فيما يتعلق بالإضاءة والقناع، ومع ذلك لم تبين المحامية هذه التناقضات بشكل ملائم. وقد ذكر أيضا أن التعرف على مقدم البلاغ وهو في قفص الاتهام لم يجر بالشكل المناسب بالنظر إلى الوقت المنصرم بين الجريمة والمحاكمة، وإلى عدم اعتراض المحامية على ذلك. وكما ذكر، وبسبب هذا بـَدت حجة الادعاء أقوى مما هي عليه وأخفقت المحامية في معالجة هذا في عرضها الختامي، الذي لم يزد عن سبع دقائق. وقيل إن الأثر التراكمي للأخطاء التي ارتكبتها المحامية جعلت الإدانة غير سليمة.

٤-٣ يدعي مقدم البلاغ أيضا أنه ضحية لانتهاك المادتين ٧ و ١٠ من العهد. ويذكر أنه تعرض للضرب بعصي وبقطعة من إطار السيارة على يد ضابطي شرطة بعد القبض عليه. وذلك لجعله يوقع على إقرار تحذيري، الأمر الذي رفضه مقدم البلاغ. ويذكر أنه فقد ثلاث أسنان أثناء ذلك، ولكن لم يعرض على طبيب. ويذكر أنه اشتكى إلى القاضي عن ذلك في الجلسة الأولى، ولكن لم يتخذ أي إجراء. ويدعي أيضا أنه احتجز في زنزانة صغيرة للغاية مع سبعة رجال آخرين أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة. ولم يـُعط جردل للفضلات وتعين عليه أن ينام على قطعة من الورق المقوى.

٣-٥ يذكر مقدم البلاغ أيضا أنه عـُرض على القاضي لتوجيه الاتهام إليه رسميا بعد ثلاثة أسابيع من القبض عليه. ويقال إن هذا يـُعد انتهاكا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤. ويذكر كذلك أنه لم يتمكن من الاتصال بمحامي في السنة الأولى من احتجازه قبل محاكمته ولم يعين له محام إلا في ذلك الوقت. وقيل إن هذا انتهاكا للفقرة ٤ من المادة ٩.

رسالة الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ

٤-١ في رسالة مؤرخة ١٠ آذار/ مارس، تناولت الدولة الطرف الجوانب الموضوعية للبلاغ، وذلك للتعجيل بدراسة القضية.

٤-٢ فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن تعليمات القاضي إلى المحلفين كانت خاطئة. تذكر الدولة الطرف أن قراءة متأنية لمحضر وقائع المحاكمة تبين أن ادعاء مقدم البلاغ غير صحيح من الناحية الواقعية. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى الفلسفة القانونية للجنة بأن الأفضل أن تـُترك تعليمات القاضي لنظر محكمة الاستئناف. وقيل إنه لا يوجد أي سبب للانحراف عن هذا المبدأ في هذه القضية.

٤-٣ وفيما يتعلق بمحاميي المساعدة القانونية المخصصين لمقدم البلاغ، تحيل الدولة الطرف اللجنة إلى محضر وقائع المحاكمة الذي يبين أن مزاعم مقدم البلاغ غير وافية وأن المحامية استجوبت الشهود بالشكل المناسب. وعلاوة على ذلك، تذكر الدولة الطرف أن المحامية التي مثلت مقدم البلاغ في المحاكمة أنكرت، في إقرار خطي مشفوع بيمين، أن مقدم البلاغ أعطاها تعليمات باستدعاء شهود لإثبات وجوده في غير مكان الجريمة وقت ارتكابها. وبناء عليه تنكر الدولة الطرف حدوث انتهاك للعهد يمكن أن تكون مسؤولة عنه. وهي تذكر أن واجب الدولة هي أن تعين محاميا ذا دراية لتمثيل المتهم وأن الطريقة التي يدير بها المحامي القضية ليست مسؤولية الدولة. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن المحامية أدارت الدفاع بكفاءة.

٤-٤ وفيما يتعلق بالضرب المنسوب إلى الشرطة، تلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يوجه انتباه المحكمة أو محاميته إلى هذه الحقيقة. ومع عدم وجود أي دليل يعزز ادعاء مقدم البلاغ، تنكر الدولة الطرف حدوث هذه الواقعة.

٤-٥ تنكر الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يـُبلغ بالتهم الموجهة إليه وهي تقول أيضا إن مقدم البلاغ توفر له تمثيل قانوني في كل مرحلة من الإجراءات المتخذة حياله. لذا فليس ثمة إثبات بأنه حـُرم من الحصول على خدمات محام.

٤-٦ تشير الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، إلى أنه كان من المتاح لمقدم البلاغ أن يقدم طلبا للحاكم العام بموجب المادة ٢٩ (١) من قانون نظام القضاء، يطلب منه فيه استخدام حقه لإحالة القضية مرة أخرى إلى محكمة الاستئناف. وهي تقول إن مسألة توفير المساعدة القانونية لهذه الطلبات يـُنظر فيها على أساس كل حالة على حدة. وفي هذه القضية، أوضح مقدم البلاغ نيته في تقديم هذا الطلب، وكان يتعين

عليه أن يفعل ذلك قبل ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. بيد أنه لم يستوف طلبه رغما عن رسائل التذكرة التي أرسلت إلى مجلس جامايكا لحقوق الإنسان الذي كان يتصرف باسمه، لذا تلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يستنفذ سبل الإنصاف المتوفرة، وتقول إنها لن تتابع هذه النقطة في هذه القضية، ذلك دون الإخلال بأي رسالة مقبلة.

٤-٧ وأخيرا تُعارض الدولة الطرف الطريقة التي يشكك بها محامي مقدم البلاغ اللندني في كفاءة ونزاهة المحامية التي مَثلت مقدم البلاغ في المحاكمة في جامايكا.

٥-١ وفي تعليقات محامي مقدم البلاغ، أكد أن محضر وقائع المحاكمة يبين وجود عيوب رئيسية في العرض الختامي. ففيما يتعلق بحجة الدولة الطرف في أن الأفضل أن تُترك هذه المسألة لمحكمة الاستئناف، يقول المحامي إن هذا قد تم بالفعل، إلا أن المحكمة قررت أنه لا يوجد أساس موضوعي للاستئناف. ويقول المحامي إن من السليم أن تنظر اللجنة في المسألة بقدر ما تشكل انتهاكا للعهد.

٥-٢ وفيما يتعلق بالمحامية التي تولت الدفاع في المحاكمة، يرد تأكيد بأنها غير كفؤ حيث أنها لم تكشف التناقضات التي برزت أثناء الاستجواب، وأنها لم تدرس الاعترافات التي زعم أن مقدم البلاغ أدلى بها للشرطة، السرقة التي قام عليها الادعاء وأدلة الطب الشرعي. وفيما يتعلق بالإقرار المشفوع بيمين الذي حررته محامية الدفاع، يؤكد أنه يبين أنها رفضت أن تطلب الإرجاء، لأنها رأت أنه غير لازم لإعداد الدفاع ولأنها اعتبرته تكتيكا تهربيا. ووفقا لما ذكره محامي مقدم البلاغ، فإن أي محامي كفؤ ما كان يرفض أن يطلب التأجيل باسم موكله. وهو يجادل أيضا في موثوقية الإقرار المشفوع بيمين. وأخيرا، فهو يدعو الدولة الطرف إلى تبيان كيف أدت واجبها في تعيين محامي كفؤ في هذه القضية. وقيل مرة أخرى إن الممارسة في جامايكا هي عدم تعيين أي محامي في قضية قتل تقل خبرته عن خمس سنوات وأن محامية مقدم البلاغ في المحاكمة لم تتجاوز خبرتها ثلاث سنوات ونصف السنة.

٥-٣ وفيما يتعلق بالضرب المنسوب إلى الشرطة، يؤكد أن مقدم البلاغ وجه انتباه القاضي إليه في الجلسة الأولى ولكن لم يُتخذ أي إجراء.

٥-٤ وكرر المحامي تأكيد أن مقدم البلاغ لم يُبلغ بالتفصيل بالتهم الموجهة إليه وأنه إذا كان قد أبلغ بها على الإطلاق، فإن هذا لا يكفي، للامتثال للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد. وفيما يتعلق بالحصول على محام، يؤكد أن الدولة الطرف لم تحقق بشكل واف في الادعاءات وأن إنكارها يتسم أنه عام للغاية.

٦-١ وفي رسالة أخرى، مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، يقول محامي مقدم البلاغ إن مقدم البلاغ حصل على أدلة جديدة، لو كانت وضعت أمام المحلفين في المحاكمة، لألقت بشكوك عميقة على موثوقية شاهد الإثبات الرئيسي وعلى قوة الدليل المتصل بالتعرف على المتهم. ويتألف الدليل من صورتين يقال إنهما يبينان عدم وجود نور في الشارع خارج منزل كوكبرت وقت ارتكاب الجريمة. ويشير المحامي إلى أن نور الشارع هو الذي اعترف به في المحاكمة بأنه مصدر النور الوحيد الذي استطاع به الشاهد أن

يتعرف على مقدم البلاغ. ويضيف أن أحد أفراد أسرة مقدم البلاغ أكد عدم وجود نور في الشارع. ويقول المحامي إنه لو كان توفر لدى مقدم البلاغ اتصال مناسب بممثليه القانونيين قبل المحاكمة، لكان أمكن التحقيق في هذا الدليل وعرضه على المحكمة. ويدفع بأن عدم القدرة على فعل ذلك يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤.

٦-٢ ويدعي المحامي أيضا أن مقدم البلاغ حساس ضد التراب والطلاء الجيري على جدران سجن سانت كاترين، الذي يلهب عينية ويثير داء الربو لديه. وفي أيار/ مايو ١٩٩٧، أحال طبيب السجن مقدم البلاغ إلى اخصائي أشار عليه بأن عينيه في حاجة إلى علاج عاجل. غير أن مقدم البلاغ لم يتمكن منذ ذلك الوقت من رؤية اخصائي لافتقار السجن إلى الموظفين.

٦-٣ ويدعي المحامي كذلك أن مقدم البلاغ، تعرض في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، للضرب وأشعلت النار في ممتلكاته عقب محاولة هرب قام بها أربعة أخرون من السجناء المحتجزين ضمن المنتظرين للإعدام. وقيل إنه تعرض للضرب هو ومساجين آخرون لمدة ساعة ونصف على يد حراس استخدموا عصيا غليظة. ورغما عن طلبه، لم يصطحب إلى المستشفى بعد ذلك، على الرغم من الكدمات والجروح التي كانت تنزف بغزارة[1]. ويدعي أن طبيب السجن أكد أن العنف الذي استخدمه السجانون كان مفرطا ولا لزوم له. وفي ٧ آذار/ مارس، تعرض مقدم البلاغ للضرب مرة أخرى ولـُكم في وجهه، بعد أن حدد هوية السجان الذي أحرق ممتلكاته. ويؤكد أن مقدم البلاغ يعيش الآن في خوف دائم من الضرب. وتأكيدا لخوفه، أشير إلى حوادث أخرى وقعت في السجن مثل أعمال الشغب التي حدثت بين ٢٠ و ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، التي مات فيها ستة عشر مسجون.

٦-٤ ويؤكد المحامي أيضا أن أحوال الاحتجاز لا إنسانية ومهينة. ويؤكد أنه لا توجد مرافق لدورة المياه أو مرافق للاستحمام للمحتجزين ضمن المنتظرين للإعدام، وللاغتسال، يحصل المساجين على جرادل مياه. ولا يوجد باب لغرفة الاغتسال وبناء عليه يمكن لجميع المارين مشاهدة الاغتسال. والحفرة التي تفرغ فيها جرادل دورة المياه تقع بجانب زنزانة مقدم البلاغ، والرائحة التي تنبعث منها كريهة، وهي غاصة بالحشرات وغير صحية. ويقال إن الأغذية تكاد تكون غير صالحة للأكل ويقدم على غير انتظام. ونتيجة لذلك، يعاني مقدم البلاغ من القيء مرتين أو ثلاث مرات في الأسبوع، المختلط بالدماء في بعض الأحيان. ويذكر أنه لا يحصل على أكثر من لتر من المياه في اليوم، وأنه عقب حادثة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، لا يسمح له بالخروج من زنزانته إلا لمدة من ٢٠ إلى ٤٥ دقيقة في اليوم. ويدعي أن زنزانة مقدم البلاغ صغيرة (٩ × ٦ أقدام). ومظلمة وسيئة التهوية.

٦-٥ يذكر المحامي أن الحاكم العام لجامايكا يمكنه أن يمارس حقه في الرأفة بأي شخص محكوم عليه بالإعدام. ووفقا لما يذكره المحامي، فإن المعايير التي يستخدمها الحاكم العام غير واضحة. وقد قيل في هذا الصدد إنه يمارس دائما حقه في الرأفة إزاء النساء المحكوم عليهن بالإعدام في جامايكا، في حين أن الرأفة نادرا ما أبديت إزاء الرجال. وقيل إن هذا يشكل انتهاكا للمادة ٣ من العهد[2].

٦-٦ ويقول المحامي كذلك بحدوث انتهاك للمادة ١٧ من العهد، حيث أن الممتلكات الشخصية لمقدم البلاغ أحرقت، خلال حادثة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، بناء على تعليمات رئيس الشرطة. واشتملت هذه الممتلكات على وثائق قانونية، وعلى حشيته ورسائله الشخصية وملابسه وأدوات زينته. ووفقا لما يذكره المحامي، قيل لمقدم البلاغ إن عليه أن يدفع للسجان كيما يرسل خطاباته.

٦-٧ ويذكر المحامي أيضا أنه أرسل مجموعة جديدة من الوثائق القانونية إلى مقدم البلاغ عن طريق مجلس جامايكا لحقوق الإنسان. وأخذت هذه الوثائق إلى السجن وطُلب تسليمها لصاحب البلاغ. ووفقا لما يقوله الدفاع، لم يحدث هذا مطلقا. وأرسلت بعدئذ مجموعة ثانية من الوثائق إلى السجن مباشرة وتم استلامها.

٦-٨ وختاما، يدعي المحامي أنه لم يُضطلع بأي برنامج تأهيلي فيما يتعلق بمقدم البلاغ أو بأي سجين آخر ضمن المنتظرين للإعدام وأن هذا يشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ١٠.

الوقائع والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمقتضى المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبول أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أنه لا تجري دراسة المسألة ذاتها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيقات أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أرسلت تعليقاتها بشأن الجوانب الموضوعية للبلاغ بغية التعجيل بالإجراءات وأنها لم تطعن في مقبولية البلاغ. وبالرغم من ذلك، فإن من واجب اللجنة التأكد مما إذا كان قد تم استيفاء جميع معايير المقبولية المحددة في البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وقد ادعى مقدم البلاغ أنه حُرم من سبل الاتصال بمحام طيلة العام الأول من احتجازه، حيث لم ينتدب محام لتمثيله. وذكرت الدولة الطرف أن مقدم البلاغ تمتع بالتمثيل القانوني في كل مرحلة من مراحل الإجراءات. وتلاحظ اللجنة أنه لا يبدو من المعلومات المعروضة عليها أن مقدم البلاغ قد طلب أن يقابل محاميا وأن طلبه هذا قد رفض، كما أن مقدم البلاغ لم يدع عدم تمتعه بالتمثيل القانوني في الجلسة التمهيدية. وترى اللجنة لذلك أن مقدم البلاغ قد عجز عن إثبات ادعائه، لأغراض المقبولية، وأن ادعاءه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ ويدعي مقدم البلاغ أنه تعرض للضرب من جانب اثنين من رجال الشرطة لإجباره على توقيع إقرار بالاعتراف، رفض توقيعه. وهو يدفع بأنه ذكر هذا للقاضي في الجلسة التمهيدية، ولكنه لم يتخذ أي إجراء. وترى اللجنة أنه نظرا لعدم إثارة هذا الادعاء سواء أثناء المحاكمة أو في أي إجراء محلي مناسب آخر،

فقد عجز مقدم البلاغ عن استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له. ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أن التوجيهات التي أصدرها القاضي للمحلفين غير مناسبة، تشير اللجنة إلى فلسفتها القانونية السابقة وتؤكد من جديد أن استعراض التعليمات المحددة التي يعطيها قاضي الموضوع للمحلفين أمر لا يدخل عادة في اختصاص اللجنة وإنما هو من شأن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف، ما لم يمكن التحقق من أن هذه التعليمات ظاهرة التعسف أو أنها تشكل حرمانا من العدالة. وتلاحظ اللجنة أن دفوع مقدم البلاغ فيما يتعلق بادعائه لا تدل على أن المحاكمة كان يشوبها تعسف ظاهر أو تشكل حرمانا من العدالة. وعليه، فإنه يكون قد عجز عن تعزيز ادعائه، لأغراض المقبولية، وهذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وترى اللجنة أن المحامي لم يعزز بالأدلة الكافية، لأغراض المقبولية، ادعاءه بموجب المادة ٢٦ من العهد المتعلقة بمنح العفو من قِبَل الحاكم العام وادعاءه بموجب المادة ١٧، وادعاءه بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠. ومن ثم فإن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨ - وترى اللجنة أن باقي ادعاءات مقدم البلاغ مقبولة وتنتقل، دون مزيد من التأخير، في النظر في موضوع تلك الادعاءات في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان كما تقضي الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-١ يدعي مقدم البلاغ أنه لم يوجه إليه اتهام إلا بعد ثلاثة أسابيع من القبض عليه، وذلك عندما عُرض للمرة الأولى على قاض. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنكر عدم إبلاغه على الفور بالتهم الموجهة إليه، ولكنها لم تدحض الادعاء بوجود تأخير مدته ثلاثة أسابيع في عرضه على قاض. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام على المادة ٩[٣] وإلى فلسفتها القانونية في إطار البروتوكول الاختياري، وبمقتضاهما لا يجوز أن تتجاوز فترات التأخير في عرض الشخص المقبوض عليه على قاض أياما قليلة. ولا يمكن اعتبار تأخير مدته ثلاثة أسابيع متمشيا مع متطلبات الفقرة ٣ من المادة ٩. وفي هذا السياق، ترى اللجنة أيضا أن احتجاز مقدم البلاغ لمدة ثلاث سنوات قبل محاكمته يشكل، في غياب أي تفسيرات مناسبة تقدمها الدولة الطرف أو أي مبرر أخر يُشتم من الملف، انتهاكا لحقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ في أن يقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة من الوقت أو يطلق سراحه، وأنه يشكل أيضا انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

٩-٢ ويدعي مقدم البلاغ أنه حُرم من التمثيل الفعال خلال محاكمته لأن التي مثلته كانت محامية مساعدة عديمة الخبرة ولم تتبع تعليماته وارتكبت بعض الأخطاء في عرض الدفاع. وتلاحظ اللجنة أن المحامية مُنحت تأجيلا في بداية المحاكمة لكي تتلقى تعليماتها من مقدم البلاغ وأن أيا منهما لم يطلب وقتا إضافيا لإعداد الدفاع. وليس ثمة دليل كذلك على أن قرار المحامية بعدم استدعاء شهود حصر أو بأن تطلب إلى مقدم البلاغ الإدلاء بالشهادة بعد حلف اليمين لم يتخذ من قبيل ممارسة تقديرها المهني. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى فلسفتها القانونية التي تقضي بعدم جواز مساءلة الدولة الطرف عن أخطاء يُزعم ارتكابها

من قبل محام للدفاع، ما لم يكن واضحا للقاضي أو ينبغي أن يكون واضحا له أن سلوك المحامي لا يتمشى مع مقتضيات العدالة. ولا تُظهر المواد المعروضة على اللجنة أن الوضع كذلك في هذه القضيـــة، وبالتالـي لا يوجد أساس للانتهاء إلى حدوث انتهاك للفقرات ٣ (ب) و (د) و (هـ) من المادة ١٤.

٩-٣ ولم تطعن الدولة الطرف في ادعاء مقدم البلاغ أنه أودع أثناء فترة احتجازه قبل المحاكمة في زنزانة صغيرة جدا مع سبعة رجال آخرين، وأنه اضطر للنوم على قطعة من الورق المقوى. ونظرا لعدم وجود رد من الدولة الطرف، تجد اللجنة أن ظروف الاحتجاز في فترة ما قبل المحاكمة على النحو الذي وصفه مقدم البلاغ تشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩-٤ ويدعي المحامي أن مقدم البلاغ يعاني من الحساسية للأتربة والطلاء المستخدم في سجن سانت كاترين وأن حساسيته تسبب نوبات من السعال والتهاب في العينين، لا يتلقى أي علاج لهما. وقد وصف أيضا ظروف احتجازه ضمن المنتظرين للإعدام بأنها قاسية ومهينة. وختاما فإنه قد ادعى أن مقدم البلاغ تعرض للاعتداء عليه بالضرب في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧ ثم مرة أخرى في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧، وأنه لم يتلق عناية طبية لما لحقه من إصابات. ولم ترد الدولة الطرف على أي من هذه الادعاءات. وفي غياب أي معلومات مقدمة من الدولة الطرف، لا بد من إعطاء ادعاءات مقدم البلاغ ما تستحقه من ثقل. وترى اللجنة أن المعاملة التي تعرض لها مقدم البلاغ وظروف الاحتجاز التي يصفها، تشكلان انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧، والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١ - وترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، بأن توفر للسيد بيريسفورد هوايت سبيلا فعالا للانتصاف، يشمل تخفيف العقوبة والتعويض. وعلى الدولة الطرف التزام بضمان عدم حدوث انتهاكات مشابهة في المستقبل.

١٢ - وعندما أصبحت جامايكا دولـــة طرفا في البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة في البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد. وقد قدمت هذه القضية على اللجنة للنظر فيها قبل أن يصبح انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري ساريا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ ووفقا للمادة ١٢ (٢) من البروتوكول الاختياري يخضع هذا البلاغ للاستمرار في تطبيق البروتوكول. وعملا بالمادة ٢ من العهد، فقد تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتُمدت باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت لاحقا أيضا باللغات الروسية والصينية والعربية بوصفها جزءا من هذا التقرير].

الحواشي

(١) يبدو من تقرير لمجلس حقوق الإنسان في جامايكا أن الإقرار التفصيلي لمقدم البلاغ بشأن الواقعة يجري عرضه على اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية.

(٢) لم يُشر في أي موضع من البلاغ إلى أن مقدمه قدم إلى الحاكم العام طلبا للرأفة وأن طلبه قد رفض.

(٣) التعليق العام ٨ [١٦] المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢، الفقرة ٢.

تذييل

رأي فردي مقدم من السيدة سيسيليا مدينا كيروغا
(مخالف)

١ - يؤسفني أن أختلف مع قرار الأغلبية بشأن الفقرة ٧-٥ من هذه الآراء، التي تُعلن فيها اللجنة عدم مقبولية شكوى السيد هوايت من تعرضه للضرب على يدي شرطيين لإجباره على توقيع بيان بالاعتراف، وهو ما رفض أن يفعله. والأسباب التي استندت إليها اللجنة في قرارها هذا هي أنه ما دام "لم يثار الادعاء أثناء المحاكمة أو في أي إجراء محلي مناسب آخر"، فإن مقدم البلاغ لم يستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له. ومن الواضح أن المسألة لم تثر خلال المحاكمة لأن مقدم البلاغ لم يوقع قط على بيان بالاعتراف. وأما عن سبل الانتصاف المحلية المناسبة الأخرى، فأرى أنه حيثما يوجد ادعاء بسوء المعاملة، يتعيَّن على الدولة الطرف الأخذ في إجراء لتحقيق هذه الأنواع من الانتهاكات، على النحو الذي تكرر ذكره كثيرا من جانب هذه اللجنة. وثمة اعتراض آخر على قرار عدم المقبولية يستند إلى أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية موجود في الواقع لمصلحة الدولة الطرف: فالقانون الدولي دائما يعطي الدولة إمكانية التصدي أولا للمسألة وتصويب أي مخالفات في سلوك أي من الأجهزة التابعة للدولة للالتزامات الدولية الواقعة على عاتقها. وما دام الأمر كذلك، يتعيَّن على الدولة الدفع بعدم استنفاد سبل الانتصاف عندما ترى أنه كان ينبغي أن تتاح لها الفرصة للنظر في المسألة على صعيد محلي. وإن لم تفعل ذلك، في أول مناسبة، يكون من المفهوم أنها تنازلت عن حقها. وفي هذه القضية، أشارت الدولة الطرف إلى أنها ستتصدى لجوهر البلاغ بغية التعجيل بنظر القضية (الفقرة ٤-١)، ثم أخذت في تناول موضوع هذه الشكوى بالذات بأن أنكرت وقوع أي حادث ضرب (الفقرة ٤-٤)، ومنحت بذلك اللجنة الاختصاص بتناول الوقائع الموضوعية لهذه الشكوى بالذات دون أن تكون سبل الانتصاف المحلية، إن وجدت، قد استنفدت. وفي هذه الحالة، أرى أن اللجنة لا تستطيع أن تستند في قرارها بعدم المقبولية إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٢ - وأشارك السيد شاينن معارضته فيما يتعلق بقرار عدم مقبولية شكوى صاحب الرسالة بموجب المادة ١٧ من العهد على النحو الوارد في الفقرة ٧-٧ من هذه الآراء.

(توقيع) سيسيليا مدينا كيروغا
[الأصل: بالانكليزية]

رأي فردي مقدم من السيد مارتن شنن (رأي مخالف)

في حين أنني أتفق مع ما انتهت إليه اللجنة من آراء فيما يتعلق بالاستنتاجات الخاصة بالانتهاك وسبل الانتصاف، فإنني أعتقد حقا أن الادعاءات المشار إليها في الفقرتين ٧-٤ و ٧-٥ فضلا عن الادعاء المتعلق بالمادة ١٧ المذكور في الفقرة ٧-٧ ما كان ينبغي إعلان عدم مقبوليتها. ففي رأيي، أن هذه الادعاءات الثلاثة مقبولة وتظهر جميعها وقوع انتهاكات للعهد.

بالنسبة للفقرة ٧-٤ - فيما يتعلق بادعاء مقدم الادعاء بحدوث انتهاك للمادة ١٤ (المحاكمة العادلة) لأنه حرم من التوصل إلى محام للدفاع عنه خلال السنة الأولى من احتجازه، أود أن أحيل اللجنة، بادئ ذي بدء، إلى الفلسفة القانونية السابقة للجنة ومفادها أن ثمة ضرورة بديهية لوجود تمثيل قانوني مناسب في جميع مراحل قضايا الإعدام (انظر، على سبيل المثال، فرانك روبنسون ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٣، وكارلتون ريد ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٠، وأستون ليتل ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٨٣، وليروي سيموندس ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٨٧/٣٣٨، و تريفور كولينز ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٣). وثانيا، أود الإشارة إلى أن الفترة التي يتعلق بها هذا الادعاء هي فترة احتجاز غير قانوني بمقتضى المادة ٩ من العهد، على النحو الثابت في الفقرة ٩-١ من آراء اللجنة. وأن انتهاك المادة ٩ باحتجاز شخص متهم بالقتل لمدة سنة قبل بدء الإجراءات القضائية المتعلقة بهذه التهمة لا يبرر عدم كفالة حصوله على مساعدة من محام. وحيث أنه ليس هناك سبب مشروع آخر لاحتجاز مقدم البلاغ خلال هذه الفترة الزمنية سوى الإعداد لمحاكمته، كان ينبغي كفالة مساعدة محام له لإعداد الدفاع عنه.

بالنسبة للفقرة ٧-٥ - حيث أنه لا خلاف في أن مقدم البلاغ قد أثار خلال التحقيق الأولي مسألة تعرضه للضرب من الشرطة بعد إلقاء القبض عليه وحيث إن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن أي تحقيق جرى في هذه المسألة، كان ينبغي إعلان قبول الادعاء بموجب المادة ٧. وحيث أن مقدم البلاغ لم يوقع أي إقرار اعتراف، فإن مسألة ما إذا كان قد تعرض للضرب من أجل حمله على توقيع هذا الإقرار تكتسب أهمية جوهرية بالنسبة للمحاكمة الفعلية. ومن ثم، فإن عدم إثارة مقدم البلاغ لهذه الواقعة خلال المحاكمة ينبغي ألا يؤخذ ضده. ونظرا لعدم تقديم الدولة الطرف لأية تفسيرات، كان ينبغي تقرير وقوع انتهاك للمادة ٧.

بالنسبة للفقرة ٧-٧ - ثمة احتمال قوي بأن محامي مقدم البلاغ قد سعى إلى إطالة أمد النظر في القضية المعروضة على اللجنة بتقديم ادعاءات إضافية في مرحلة من الأجراءات متأخرة إلى حد ما. بيد أنه من الوجهة الإجرائية فإن القرار الذي اتخذته اللجنة بأن تتناول معا مقبولية القضية وجوانبها الموضوعية يجب أن يتيح الفرصة لتقديم ادعاءات جديدة بعد الرسالة الأولى المقدمة من الدولة الطرف حيث أنه ليس هناك قرار بشأن المقبولية يكون من شأنه تحديد نطاق القضية. ومن حيث الجوهر، إن الادعاءات الجديدة بموجب المادة ١٧، المثارة في رسالة المحامي المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، تمثل مسألة بالغة الخطورة. إذ تشير إلى قيام حراس السجن بإحراق الأمتعة الشخصية والمستندات الشخصية الخاصة بمقدم البلاغ، بما في ذلك نسخة محضر وقائع المحاكمة والمراسلات مع المحامي واللجنة. فضلا عن عدم قيام

سلطات السجن بتسليم مجموعة جديدة من المستندات إلى مقدم البلاغ مرسلة إليه من المحامي. ولا يبرر تطلع اللجنة المشروع أن تعجل النظر في قضايا الإعدام ترك أدنى انطباع بأن اللجنة تستهين بهذه الأعمال الوحشية على النحو الموصوفة به في الادعاءات. وإذا كانت اللجنة تشعر بأن عدم قيام الدول الطرف بمجرد التعليق على الرسالة الجديدة المقدمة من المحامي يشكل عقبة أمام المضي في نظر الجوانب الموضوعية لهذا الادعاء الجديد، فإنه كان ينبغي لها تسجيل هذا الجزء من الرسالة بوصفه بلاغا جديدا بدلا من إعلان عدم جواز قبوله.

(توقيع) مارتن شنن
[الأصل: بالانكليزية]